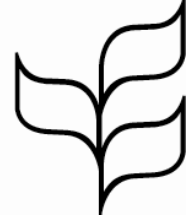


Distr.
LIMITED

CBD/CP/MOP/9/L.4
22 November 2018

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع التاسع

شم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

البند 19 من جدول الأعمال

بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

مشروع مقرر مقدم من رئيسة الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية والعامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي،¹

1- يرحب ببدء نفاذ بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛

2- يهنئ الأطراف التي أودعت صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي ويحثها على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذه؛

3- يحث جميع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي لم تقم بعد بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

4- يرحب بالأنشطة المضطلع بها لتيسير بدء نفاذ وتنفيذ بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي والدعم المقدم من المانحين في هذا الصدد؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الأموال من الصندوق الإستئماني الطوعي، مواصلة الاضطلاع بأنشطة لزيادة التوعية وبناء القدرات وتقديم الدعم للأطراف في تنفيذ البروتوكول التكميلي على المستوى المحلي؛

¹ وفقا للمادة 14 الفقرة 1 من البروتوكول التكميلي ورهنا بالفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية، سيعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي. وعلى ذلك، فإن هذا المقرر سوف ينظر فيه من جانب الأطراف في البروتوكول التكميلي.

6- يطلب إلى الأطراف في البروتوكول التكميلي أن يعين رهنا بتوافر الأموال من الصندوق الاستثماري الطوعي، سلطة مختصة للقيام بالمهام المنصوص عليها في بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 5)، وإتاحة بيانات الاتصال الخاصة بسلطانها المختصة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

7- يطلب إلى الأطراف في البروتوكول التكميلي، ويدعو الحكومات الأخرى إلى تقديم تقارير عن تدابيرها لتنفيذ البروتوكول التكميلي من خلال الرد على الأسئلة المتعلقة بالبروتوكول التكميلي في شكل التقرير الوطني الرابع بموجب بروتوكول قرطاجنة على النحو الوارد في مرفق المقرر --CP-9؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تجري، رهنا بتوافر الأموال من الصندوق الاستثماري الطوعي، دراسة شاملة، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي في اجتماعه القادم، حيث يتناول:

(أ) طرائق عمل آليات الضمان المالي؛

(ب) تقييمًا للآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الآليات، لا سيما على البلدان النامية؛

(ج) تحديد الكيانات الملائمة لتوفير الضمان المالي؛

9- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بإعداد الشكل الموحد المناسب في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتمكين الأطراف من تبادل بيانات الاتصال الخاصة بسلطانها المختصة عملا بالمادة 5 من بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.